امتحان مقياس : التحرير والتعليق على الأحكام والقرارات القضائية الدولية

السنة الأولى ماستر تخصص القانون الدولي

الاجابة النموذجية

وبالرجوع الى اللائحة الداخلية المعتمدة سنة 1978 الملحقة بنظام المحكمة في جزئها (ج) المتعلق بالإجراءات الواجبة الإتباع أمام المحكمة فقد قُسمت إجراءات التقاضي الى ثلاثة أجزاء بحيث يتضمن كل جزء منها الإجراءات الشكلية لسير الخصومة بدء برفع الدعوى (العريضة) كما هو وارد في المواد من 38 الى 43، وعليه فإن تحريك دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية يكون وفق الإجراءات القانونية الشكلية الآتية:

ـ تحديد طرفي النزاع (المدعي والمدعى عليه)

ـ موضوع النزاع

ـ تحديد الأساس القانوني الذي اعتمدته الدولة المدعية لقيام الاختصاص للمحكمة.

ـ الحيثيات والوقائع

ـ الأسس القانونية لصحة الادعاء

ـ توقيع العريضة من طرف الممثل القانوني للدولة المدعية طبقا لما نصت عليه المادة 42 من النظام فيما يتعلق بالتمثيل القانوني والتي جاء فيها: " 1- يمثِّل أطراف النزاع وكلاء عنهم.

2- ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو بمحامين.

3- يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرّية واستقلال."

هذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 38 من اللائحة فقد يكون الوكيل إما محاميا أو دبلوماسي أو مفوض أو السلطة المختصة في وزارة الخارجية، بقولها: " 1- في حالة رفع دعوى المحكمة بعريضة مقدمة وفقا للفقرة 1 من المادة 40 من النظام الأساسي، يتعين أن توضح العريضة الطرف الذي يرفع الدعوى والدولة المدعى عليها وموضوع المنازعة.

2- توضح العريضة قدر المستطاع الأسباب القانونية التي يبني عليها المدعي قوله باختصاص المحكمة كما تعين الطابع المحدد للادعاء .وتتضمن عرضا موجزا للوقائع والأسس التي يقوم عليها الادعاء.

3- يوقّع النسخة الأصلية من العريضة إما وكيل الطرف الذي يقدمها أو الممثل الدبلوماسي لهذا الطرف في البلد الذي يوجد فيه مقر المحكمة أو شخص آخر مفوض حسب الأصول .وإذا كان موقّع العريضة شخصا آخر غير الممثل الدبلوماسي المشار إليه، وجب أن يصدق على التوقيع الممثل نفسه أو السلطة المختصة في وزارة خارجية المدعي.

4- يحيل رئيس القلم فورا الى المدعى عليه نسخة من العريضة مصدقة طبق الأصل.

5- إذا بينت الدولة المدعية استنادها في القول بصحة اختصاص المحكمة إلى موافقة لم تكن قد أعطتها أو أعربت عنها بعد الدولة التي رُفعت الدعوى عليها، تحال العريضة إلى هذه الدولة .بيد أنها لا تقيد في الجدول العام للمحكمة، ولا يتخذ أي إجراء في الدعوى إلى أن تقبل الدولة التي رفعت الدعوى عليها باختصاص المحكمة في النظر في القضية."

ـ تبليغ الدعوى عن طريق رئيس قلم المحكمة الى الدولة المدعى عليها بعريضة مصادق عليها تكون طبق الأصل عملا بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 38 من اللائحة.

وكشرط أساسي لقبول الدعوى من طرف المحكمة يجب أن تبدي الدولة المدعى عليها قبول اختصاص المحكمة في نظر القضية بعد أن يتم تبليغها بالدعوى وإطلاعها على الأساس القانوني الذي اعتمدته الدولة المدعية حول صحة اقامة الاختصاص للمحكمة طبقا للفقرة الخامسة المادة 38 من اللائحة التي جاء فيها: «1- في حالة رفع دعوى المحكمة بعريضة مقدمة وفقا للفقرة 1 من المادة 40 من النظام

الأساسي، يتعين أن توضح العريضة الطرف الذي يرفع الدعوى والدولة المدعى عليها وموضوع المنازعة.

2 - توضح العريضة قدر المستطاع الأسباب القانونية التي يبني عليها المدعي قوله

باختصاص المحكمة كما تعين الطابع المحدد للادعاء وتتضمن عرضا موجزا للوقائع والأسس التي يقوم عليها الادعاء.

3 - يوقّع النسخة الأصلية من العريضة إما وكيل الطرف الذي يقدمها أو الممثل الدبلوماسي لهذا الطرف في البلد الذي يوجد فيه مقر المحكمة أو شخص آخر مفوض حسب الأصول وإذا كان موقّع العريضة شخصا آخر غير الممثل الدبلوماسي المشار إليه، وجب أن يصدق على التوقيع الممثل نفسه أو السلطة المختصة في وزارة خارجية المدعي.

4 - يحيل رئيس القلم فورا إلى المدعى عليه نسخة من العريضة مصدقة طبق الأصل.

5 - إذا بينت الدولة المدعية استنادها في القول بصحة اختصاص المحكمة إلى موافقة

لم تكن قد أعطتها أو أعربت عنها بعد الدولة التي رُفعت الدعوى عليها، تحال العريضة إلى هذه الدولة. بيد أنها لا تقيد في الجدول العام للمحكمة، ولا يتخذ أي إجراء في الدعوى إلى أن تقبل الدولة التي رفعت الدعوى عليها باختصاص المحكمة في النظر في القضية».

كما قد يقوم الاختصاص للمحكمة اذا اتفق طرفي الخصومة المدعي والمدعى عليها على اللجوء الى المحكمة للفصل في قضية النزاع وهو ما يعد الطريقة الثانية لاختصاص المحكمة تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة 40 من النظام و المادة 39 من اللائحة، بحيث يمكن تقديم هذا الاتفاق عن طريق إخطار المحكمة بذلك بصورة مشتركة أو من طرف جهة واحدة ففي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس قلم المحكمة أن يبلغ الطرف الثاني في الخصومة بنسخة مصادق عليها طبق الأصل من هذا الإخطار المتضمن الاتفاق، مع تحديد أطراف النزاع تحديدا واضحا إذا لم يكن مبين بشكل كاف في الاتفاق وكذا موضوع النزاع.

الى جانب كل هذا لابد على رئيس قلم المحكمة أن يحيل نسخة من العريضة أو الإخطار بالاتفاق الى كل من الأمين العام للأمم المتحدة وكذا الدول الأعضاء في المنظمة والدول التي لها حق المثول أمام المحكمة اذا كانت لها مصلحة أو كانت طرف في النزاع تطبيقا لنص المادة 42 من اللائحة.